الصلاة فيه وما في فتاوي ابن البزري من انه اذا كان البلد كبيرا وخرب ما حول المسجد
لم تزل حكم الوصلة عنها استصحابا للاصل وتجوز اقامة الجمعة فيه ولو كان بينهما فراسخ
ض والمعتمد انه لا تجوز اقامة الجمعة فيه ولا تكفي الوصلة عرف الاصل والضابط المعتمد
ان ما لا تقصر الصلاة فيه تصح فيه الجمعة وما تقصر الصلاة فيه لا تصح فيه الجمعة ولو
تنبها بان اقيمت الجمعة في محلها وامتدت الصفوف حتى خرجت عن العمران واعتمد
بعضهم الصحة حـ لانها تابعة لجمعة صحيحة التي تتخذ وطنا اي التي يتخذها
العدد المجمعون وطنا بحيث لا يظعنون عنها شتاء ولا صيفا الا لحاجة وعبر المص
عن ذلك اي عن ذلك الشرط الذي ذكره الشـ بقوله الاول دار الاقامة ان تكون
البلد الخ ليس البلد اسم تكون بجعلها ناقصة ومصرا خبرها لان اسمها وخبرها اصلهما المبتدأ
والخبر وهنا ليس كذلك اذ لا يصح ان يقال البلد مصر لان البلد غير المصر فلا يصح الاخبار
بل البلد فاعل بتكون بجعلها تامة والمعنى ان توجد البلد ومصرا خبر مقدم لكانت التي
بعدها واو قرية عطف عليه وهو تعميم في البلد لكن يرد عليه ان البلد غير المصر وغير القرية
فلا يصح التعميم فيها بهما ويجاب بان المراد بالبلد الابنية مطلقا فكانه قال ان توجد الابنية
ثم عمم فيها بقوله مصرا كانت او قرية اي سواء كانت تلك الابنية مصرا او قرية بل او بلدا ايضا ولو
انهدمت الابنية واقام اهلها عازمين على عمارتها صحت الجمعة فيها استصحابا للاصل ولا
تنعقد في غيرها الا في هذه الصورة بخلاف ما لو نزلوا مكانا واقاموا فيه ليعمروه قرية
فلا تصح جمعتهم فيه قبل البناء استصحابا للاصل ايضا مصرا كانت البلد او قرية قد عرفت
انه تعميم في البلد بمعنى الابنية والثاني اي الشرط الثاني ان تكون العدد الخ وقد
اختلف العلماء في العدد الذي تنعقد به الجمعة على خمسة عشر قولا الاول تنعقد بالواحد
وهو قول ابن حزم وعليه فلا تشترط الجماعة كما هو ظاهر الثاني باثنين كالجماعة وهو قول
النخعي الثالث باثنين مع الامام عند ابي يوسف ومحمد والليث الرابع بثلاثة مع الامام
عند ابي حنيفة وسفيان الثوري الخامس بسبعة عند عكرمة السادس بتسعة عند
ربيعة السابع باثني عشر وهو مذهب الامام مالك الثامن مثله غير الامام عند
اسحاق التاسع بعشرين في رواية ابن حبيب عن مالك العاشر بثلاثين كذلك الحادي
عشر باربعين ومنهم الامام وهو اصح القولين عند الامام الشافعي الثاني عشر باربعين
غير الامام وهو القول الاخر عند الامام الشافعي وبه قال عمر بن عبد العزيز وطائفة
الثالث عشر بخمسين في رواية عن الامام احمد الرابع عشر بثمانين حكاه المازري
الخامس عشر جمع كثير من غير حصر ولعل هذا الاخير ارجحها من حيث الدليل قاله في فتح
الباري في جماعة الجمعة الخ انه يشترط العدد في جماعة الجمعة فقط وهي انما تشترط
في الركعة الاولى بخلاف العدد فانه يشترط من اول الجمعة الى اخرها فلو قال في الجمعة واسقط

لفظ

لفظ الجماعة لكان اولى اربعين اي ولو بالامام ولو كانوا ملتصقين كما قاله الرحماني نقلا
عن م ر ولو كانوا اربعين فقط وفيهم امي فان قصر في التعلم لم تصح جمعتهم لبطلان صلاته
فينقصون عن الاربعين فان لم يقصر في التعلم صحت جمعتهم كما لو كانوا اميين في درجة واحدة
فشرط كل منهم ان تصح صلاته لنفسه كما في شم ر وان لم يصح كونه اماما للقوم وقول ق ل
وتبعه المحشي يشترط في الاربعين ان تصح امامة كل منهم بالبقية ضعيف والمعتمد ما تقدم
وتصح الجمعة خلف الصبي المميز والمسافر والعبد والمحدث ولو حدثا اكبر كغيرها ان تم
العدد بغيرهم بخلاف ما اذا لم يتم الا بهم فلا يحسبون من الاربعين والحكمة في اشتراط
الاربعين ان الاربعين لا تخلو عن ولي لله وان الاربعين اكمل الاعداد وان الانسان
ينمو الى الاربعين وان كل نبي يبعث على راس الاربعين ويحتمل الاكتفاء بالاربعين في نحو
صلاة ذات الرقاع اما فيها فيشترط ان يزيد على الاربعين ليحرم الامام باربعين ويقف
الزائد في وجه العدو ويحرسهم فلا يشترط في الزائد ان يكون اربعين على الراجح لانهم تبع
للاولين ولو كان الاربعون من الجن صحت بهم الجمعة كما في الجواهر حيث علمت ذكورتهم وكانوا نوا
على صورة الادميين وقال بعضهم لا يشترط كونهم على صورة الادميين وكذا لو كان
الاربعون من الجن ومن الانس ان علم وجود الشرط فيهم بخلاف ما لو كانوا من الملائكة
لانهم غير مكلفين رجلا فلا تصح وفيهم امراة او خنثى نعم لو كان معهم خنثى زائد
عليهم وبعد احرامهم بطلت صلاة واحد منهم لم تبطل جمعتهم لانا تيقنا الانعقاد وشككنا في
البطلان والاصل عدمه من اهل الجمعة اي ولو مرضى وان كان منهم الامام كما مر وهم اي
اهل الجمعة وجوب المكلفون الخ ولا يشترط تقدم احرامهم على غيرهم خلافا لما نقله في الكفاية
عن القاضي من انه يشترط تقدم احرام من تنعقد بهم لتصح لغيرهم واشترطه البغوي ايضا
وقال الزركشي الصواب انه لا يشترط تقدم احرام من ذكر وهذا هو المعتمد ولذلك
صحت الجمعة خلف الصبي والعبد والمسافر اذا تم العدد بغيرهم مع تقدم احرامهم
المستوطنون فلو استوطن في بلدين بان كان له مسكنان بهما فالعبرة بما كثرت فيه
اقامته فان استوت اقامته فيهما فالعبرة بما فيه اهله وماله فان كان له
اهل ومال في كل منهما فالعبرة بالمحل الذي هو فيه حال اقامة الجمعة بحث الخ
تصوير لكونهم مستوطنين وقوله لا يظعنون بفتح العين يقال ظعن يظعن ظعنا بفتح
العين واسكانها في المصدر وقرئ بهما في قوله تعالى يوم ظعنكم قال في المختار ظعن سار
وبابه قطع الا لحاجة كتجارة ونحوها والثالث اي الشرط الثالث ان
يكون الوقت باقيا وفي بعض النسخ الوقت باق بحذف الياء منه وهو على لغة من يحذف
الياء منه ولو منصوبا كما في قوله ولو ان واش باليمامة داره وداري باعلى حضرموت اهتدى ليا
والمراد ان يكون الوقت باقيا يقينا فلو شكوا في بقائه قبل الاحرام بها صلوا ظهرا الخ

١٠٥

Copyright © King Saud University